في الصدقة الواجبة فاما النافلة فلرب المال ويكون وكيله في اخراجها لانه ليس له ولاية
اخذها وقبضه للمعجله موقوف ان بان الوجوب فيه للفقير والا فيه للمالك وذكر ابن تميم
ان بعض الاصحاب قطع به وقاله غير واحد على هذه الرواية وان كان الدافع ولي رب المال
رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الى الفقير
فهو كما لو دفعها اليه رب المال وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي
رجع مطلقا وان اعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع الى الفقير رجع عليه اعلمه الساعي
به ام لا وقيل لا يرجع عليه ما لم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلم بانها زكاة معجلة رجع عليه
وقيل يرجع وان لم يعلمه وان علم انها زكاة رجع عليه والا فلا وقيل في الولي اوجه الثالث يرجع
ان اعلمه وكذا من دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده ومتى كان رب المال
صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا ظاهرا مع الاطلاق لانه خلاف الظاهر
وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الاخذ عملا بالاصل ويحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية
واطلق بعضهم وجهين وتومات وادعى علم وارثه ففي يمينه على نفي العلم هذا الخلاف وقيل
يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لانه المملك له فهو كقوله دفعته قرضا وقال الاخر هبة
ومتى رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة لحدوثها في ملك
الفقير كنظايره واشار ابو المعالي الى تردد للامر بين الزكاة والقرض فاذا تبينا انها ليست
بزكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله بها وان
نقصت عنده ضمن نقصها لجملتها وابعاضها كمبيع كهو وقيل لا يضمن وان كانت تالفة ضمن مثلها او
قيمتها يوم التعجيل والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لان ما زاد بعد
القبض في ملك الفقير فلا يضمنه وما نقص فضمنه وان استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم
يضمنها وكانت من ضمان الفقرا سواء ساله الفقرا ذلك او ساله رب المال او لم يساله احد
لان له قبضها كولي اليتيم ولهذا لا يملك المالك العود فيها وانما بيده للفقرا امانة وله الولاية
عليهم لعدم حضرهم وكما لو ساله الفقرا اقبضها او قبضها لحاجة صغارهم كما بعد الوجوب وانما
ضمن وكيل قبض مؤجله قبل اجله لتعديه ذكره في الانتصار وبتوجيه تخريج واحتمال وقدم
ابن تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة وقيل لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع
الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومذهب الشافعي ان قبضها لنفع الفقرا لا بسوالهم
لانهم اهل رشد او بسوال المالك فمن ضمانه كوكيله وان كان بسوال الفريقين فلاصحابه
وجهان هل هي من ضمان المالك او الفقرا وان لم تشترط الوجوب في المعجلة كنقص النصاب
او غيره فمن ضمان المالك لانه امينة لان امانته للفقرا تختص بالواجب ونعد المالك انا رجع
النصاب او بعضه بعد التعجيل لا فارا من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل
فيما اذا اتلف دون الزكاة للتهمة **فصل** وان اعطى من ظن مستحقا فبان كافرا او عبدا او شريفا
لم يجزي في الاشهر و ه وجزم به جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالبا فيسترد
في ذلك بزيادة مطلقا ذكره ابو المعالي وكذا ذكره الاجري وغيره انه يستردها وكذا ان بان
قريبا لا يجوز الدفع اليه عند اصحابنا وسوى في الرعاية بينها وبين مسالة الغني واطلق روايتين
ونص احمد يجزيه اختاره صاحب المحرر قال لخروجها عن ملكه بخلاف ما اذا صرفها وكيل المال
اليه وهو فقير فلم يعلمها لا يجزي لعدم خروجها عن ملكه وان بان الاخذ غنيا اجزاته نص عليه

وعنه بوجه سايغ وعنه لا وكذا ذكره ابن تميم في اخر فصل شرب الذمي الارض العشرية وقدم لا يجزيه
فصل واذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه وكان حكم ما عجله كالموجود في
ملكه يتم به النصاب لانه كموجود في ملكه وقت الحول في اجزايه عن ماله كما لو عجله الى
الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه لانه لا يملك ارتجاعه وللساعي صرفه بلا
ضمان بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كالتالف و ه
فعلى الاول لو ملك مائة وعشرين شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثانية وعلى الثاني لا
ولو عجل عن ثلثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة درهمان ونصف ونقله
مهنا وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهما ونصف درهم ولو عجل عن الف خمسة وعشرين
منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمته زكاتها وعلى الثاني لا ولو تغير بالمعجل قدر الفرض فكذلك
وعلى الثاني لا وان نتج المال ما يغير الفرض كتبيع عن ثلاثين بقرة فنتجت عشرا فقيل لا يجزي
المعجل عن شي لتبين ان الواجب غيره وهل له ارتجاعه فيه وجهان وقيل يجزيه عما عجله
عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنة لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا وان عجل عشر الزرع والثمر
بعد ظهوره اجزاه ذكره في الهداية وغيرها لان ذلك كالنصاب والادراك كالحول و ه وقيل
يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض لانه لم يبق للوجوب الا مضي الوقت عادة كالنصاب
الحول ونقل صالح وابن منصور للمالك ان يحتسب في العشر بما ازاد عليه الساعي لسنة اخرى
وقيل لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر لانه السبب اختاره في الانتصار ومنتهى الغاية و ش
وجزم ابن تميم ان سبب الوجوب بظهوره ذلك **فصل** وان عجل الزكاة فمات قابضها او ارتد او
استغنى من غيرها قبل الحول اجزاته في الاصح ش كما لو استغنى منها او عدمت عند الحول
لانه يعتبر وقت القبض وفاقا ولهذا لو عجلها الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها
او صرفها بعد وجوبها عنه الى مستحق كان عند وجوبها غير مستحق اجزاته ولئلا يمتنع
التعجيل وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزي فصار عند الوجوب لا يجزي وان مات المالك او
ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان ان المخرج غير زكاة و لانقطاع الوجوب بذلك
وقيل ان مات بعد ان عجل وقعت الموقع واجزات عن الوارث وللشافعية وجهان لانه غايته
وقوع التعجيل قبل الحول المزكي عنه فهو كتعجيلها لحولين والفرق ان التعجيل وجد منه من
نفسه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعها فله فعله لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها
اليه معجلة ان شا كدين على فقير لا يحتسبه من الزكاة فلو استوفاه منه جاز صرفها اليه وانا
بان المعجل غير زكاة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احدهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا
و ه اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره وهو المذهب لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير
لها وكصلاة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل قال في منتهى الغاية وهو ظاهر المذهب قال
كما لو اداها يظنها عليه فلم تكن وذكره القاضي وذكر بعضهم فيها يرجع في الاصح كعتقه عن كفارة
لم يجب فلم يجب والثانية يملك الرجوع فيه و ش وذكرها في الوسيلة ايضا وفي الخلاف اوما
اليه في رواية مهنا فيمن دفع الى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه اختارها ابن حامد
وابن شهاب وابو الخطاب واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف
الماجور ورد الفرق وقوعها نفلا بخلاف الاجرة وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فان له
ارتجاعها بالاتفاق قاله صاحب الفصول وكذا في منتهى الغاية قال لان قبضه للفقرا انما هو

Copyright © King Saud University